

ظهير شريف رقم 1.09.100 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتنفيذ القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب .

وحرر بوجدة في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) .

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي

*

* *

**قانون رقم 47.08
يتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة
لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات.**

المادة الأولى:

تنقل المدارس العليا للأساتذة التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات .
وتنقل إلى كل جامعة المدرسة العليا للأساتذة التي توجد في دائرة نفوذها الترابي.
تحدد قائمة المدارس المذكورة و الجامعات التي ستنقل إليها بنص تنظيمي.

المادة 2:

تنقل إلى كل جامعة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص للمدرسة العليا للأساتذة المعنية بالنقل ومرافقها وملحقاتها وكذا منشآتها وتجهيزاتها المتعلقة بالأنشطة التربوية والاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية.
تحدد بنص تنظيمي قائمة المنقولات والعقارات المنقولة إلى كل جامعة.

المادة 3:

تحل كل جامعة محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ لفائدة المدرسة العليا للأساتذة.

المادة 4:

تنقل المناصب المالية للموظفين والمستخدمين المرسمين والمتدربين وكذا الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة للتربية الوطنية العاملين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمدارس العليا للأساتذة، من قطاع التربية الوطنية إلى قطاع التعليم العالي بطلب منهم ويعينون

وينقل الأعوان والمستخدمون العرضيون التابعون لقطاع التربية الوطنية في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ إلى الجامعات المعنية بطلب منهم.

يمكن للموظفين الملحقيين بقطاع التربية الوطنية والعاملين بالمدارس العليا للأساتذة المنقولة في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ أن يلحقوا من جديد، بناء على طلبهم، من لدن إدارتهم الأصلية إلى قطاع التعليم العالي، ويدمجون بناء على طلبهم في أطر الجامعات.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين والأعوان والمستخدمين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ نقلهم.

وتعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين والأعوان والمستخدمين المذكورين كما لو تم إنجازها بالجامعات.

المادة 5:

تستمر المدارس العليا للأساتذة في أداء مهام التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث التربوي ، تلبية لحاجيات قطاع التربية الوطنية، في إطار تعاقدى بين هذا القطاع والجامعة المعنية بالنقل.